



## مؤتمر ديربان الاستعراضي - جنيف ٢٠٠٩

### نساء في مواجهة أشكال مختلفة من التمييز

لا تؤثر العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الحايا بنفس الطريقة، ومن أجل ذلك اهتم إعلان وبرنامج عمل ديربان بشكل خاص بموضوع الأشكال المتعددة والمتفاقمة للتمييز الذي تعاني منه النساء المنتميات للمجموعات المميز ضدّها، وكذا المعوقين والمصابين بفيروس فقدان المناعة المكتسبة والأطفال والشيوخ على سبيل المثال. وعادة ما يكون هؤلاء أكثر أفراد المجتمع هشاشة وتعرضاً للضائقة الاقتصادية وللإقصاء وللعنف، ويجعل منهم ضحايا للتمييز المركّب.

يكون للتداخل بين التمييز القائم على أساس العرق ونظيره القائم على أساس نوع الجنس عواقب وخيمة. وعلى الرغم من تجاهل هذا التداخل خلال فترة طويلة، فإن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بيجين سنة ١٩٩٥، اعترف بوجود "عدّة عوائق تمنع المرأة من التمتع الكامل بما لها من حقوق الإنسان، ومن بين تلك العوامل العرق واللغة والثقافة والدين والإعاقة، أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية اقتصادية معينة، أو لكونها منحدرة من الشعوب الأصلية أو مهاجرة أو عاملة مهاجرة، أو مشرّدة أو لاجئة".

واعترفت الدول من خلال إعلان وبرنامج عمل ديربان باقتناعها "بأن العنصرية والتمييز العرقي وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتجلى بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، وقد تكون من العوامل المؤدية إلى تدهور في أوضاعهن المعيشية، وتولد الفقر وأشكالا متعدّدة من التمييز، وتحد من التمتع بما لهن من حقوق إنسان أو تنكرها عليهن". كما سلّمت الدول "بضرورة إدماج منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعدّدة".



يشجّع برنامج الأغذية العالمي على تسجيل الأطفال في برنامج الغذاء مقابل التعليم، وفي الصورة تظهر طفلة متمدرسة في محافظة نانغهار بأفغانستان

### المساواة وعدم التمييز

يمتثل مبدأ المساواة وعدم التمييز أساس كل صكوك حقوق الإنسان، ولذلك فإنه من البديهي، من منظور قانون حقوق الإنسان، أن تتمكّن كل النساء من التمتع بما لهنّ من حقوق إنسان. لا تتمثل النساء مجموعة حاملي حقوق متجانسة، ويمكن للتمييز ضدّه أن يأخذ أشكالاً متعدّدة وأن يحدث في سياقات مختلفة. من أجل حماية ما للنساء من حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيزها، ينبغي على المناضلين وعلى واضعي السياسات أن يأخذوا بعين الاعتبار الفوارق بين النساء من حيث السن والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والمحيط العرقي والدين والبلد الأصلي والجنسية والأوضاع الصحية (خاصة بالنسبة لحاملات فيروس فقدان المناعة المكتسبة والمعوقات)، إلخ. تعتبر النساء المنتميات إلى الأقليات من بين أكثر النساء هشاشة لأن أوضاعهن داخل المجتمع تزيد مشاكلهن تعقيداً.

تشكل النساء غالبية فقراء الأرض، وتعانين إضافة إلى ذلك من التمييز إن كنّ ينتمين إلى إحدى الأقليات، وتعاني النساء بشكل غير متوازن من الممارسات التمييزية فيما يخصّ الشغل، وغالباً ما يجبرن على العمل في القطاع غير المهيكّل أو

غير النظامي. لا يتمتع أفراد المجموعات المميّز ضدّها سوى بإمكانيات محدودة لولوج الصحة والتعليم والعدل، وتكون إمكانيات ولوج هذه الخدمات أضعف بالنسبة للنساء.

تعاني النساء ضحايا التهريب عادة كذلك من التمييز العنصري، فتتّسم أوضاعهن بالخضوع والهشاشة، وقد تكون النساء المنتميات إلى بعض المجموعات العرقية أكثر تعرّضاً للتهريب واستهدافاً من طرف المهربين، كما تعاني النساء اللاجئات والمهاجرات من العنف وغياب التمثيلية وتقييد حرية تنقلهن.

تتعرّض النساء المميز ضدّهن على أساس نوع الجنس والعرق معاً إلى العنف عادة، وفي إطار النزاعات المسلحة يتم استهداف النساء في بعض الحالات بشكل ممنهج بسبب انتمائهن العرقي، حيث تم اللجوء، على مدى التاريخ، إلى اغتصاب النساء وإلى أشكال أخرى من العنف واعتبار ذلك كسلاح من أسلحة الحرب.

تطرّق إعلان وبرنامج عمل ديربان عدّة مرات إلى مسألة نوع الجنس، وأبرز بشكل لافت موضوع العنف ضدّ النساء، كما حثّ المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية الدول الأعضاء، من خلال برنامج العمل، على "التسليم بأن العنف الجنسي الذي كان يستخدم بصورة منهجية كسلاح من أسلحة الحرب، أحياناً بموافقة الدولة أو بتحريض منها يعد انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، ويشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وبأن تداخل التمييز على أساس العنصرية ونوع الجنس يجعل النساء والفتيات بوجه خاص عرضة لهذا النوع من العنف الذي غالباً ما يرتبط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وطالب إعلان وبرنامج عمل ديربان كذلك بوضع حدّ للإفلات من العقاب وبملاحقة المسؤولين.

يتناول كل من المجتمع الدولي والحكومات الوطنية والمحاكم والهيئات الإقليمية والمؤسسات الدولية موضوع حقوق المرأة انطلاقاً من بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعض الآليات الإقليمية مثل بروتوكول مابوتو حول حقوق نساء أفريقيا والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو الأوامر التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص المسألة الجنسانية. كما تهتمّ هيئات أخرى بحقوق نساء الأقليات، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويمنع منعاً باتاً على الدول الـ ١٨٥ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب مقتضيات الاتفاقية، ممارسة التمييز ضد النساء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أساس نوع الجنس، سواء على مستوى القوانين أو الممارسات، وسواء من طرف الدولة أو من طرف الأفراد الخواص، وذلك في كل جوانب الحياة. وتمنع الاتفاقية كذلك التمييز الهيكلي والتمييز المتقاطع، حيث ينجم الصنف الأول عن تمييز سابق وعن التقاليد الثقافية، فيما ينتج الصنف الثاني عن التقاء عدّة أشكال من التمييز والتفاعل بينها، كما هو الشأن بالنسبة للتمييز ضد النساء على أساس نوع الجنس والعرق.

لكن على الرغم من التقاطع الهام بين التمييز ضد النساء والعنصرية والتمييز العرقي وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن الجهود المبذولة قصد الربط بين هذه الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية النهوض بحقوق النساء اللاتي تواجههن أشكال مختلفة من التمييز تبقى محدودة جداً.

### نبذة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

كُلِّفَت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملحقّة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بشكل منفرد بالنهوض بحقوق الإنسان وب حمايتها. وتملك المفوضية التي يوجد مقرها في جنيف، مكاتب في ٤٠ دولة، ويترأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو منصب أنشأته الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ لتنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. تعمل المفوضية بموجب المسؤولية التي أناطها بها المجتمع الدولي لحماية القوانين الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عنها. للمزيد من المعلومات، المرجو زيارة الموقع: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).